

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتبديل والثروة المعدنية وتعيين أعضائها ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة النصر للإنتاج إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ويعين أعضائه على الوجه التالي :

السيد / عثمان محرم محجوب ، رئيس مجلس الإدارة .. رئيسا
السيد / محمود ناصف عباس ، مدير إدارة المشروعات والبحوث الفنية ..
السيد / صلاح محمود داود ، مدير ملاحات المكس ..
السيد / محمد عيس ، مدير الشؤون المالية والتجارية

مادة ٢ - تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضوية في حالة نديه أو إعاقته إلى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة نديه أو إعاقته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سار برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بالفئة الأولى بشركة الحديد والصلب المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

مادة ٥ - تتولى مجالس المدن والقرى قراءة العدادات المركبة لدى المستهلكين عن الطاقة المباعة لهم وتحصيل قيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بهذه العدادات وعليها سداد الضرائب والرسوم إلى الجهات المستحقة لها مباشرة .

مادة ٦ - تقدم المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بعمل التعديلات الكهربائية لمختلف فئات المستهلكين من الشبكة داخل مجالس المدن والقرى على نفقة المستهلك على أن تسدد قيمتها للمؤسسة مقدما .

مادة ٧ - يتم التعاقد بالنسبة للصناعات التي تزيد القدرة المركبة بها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمير مع المؤسسة المصرية العامة للكهرباء مباشرة .

مادة ٨ - تعتبر التكاليف والنفقات والأعباء الاستثنائية الخاصة بمشروعات كهربية الريف ودمم وتوسيع شبكات المدن والقرى من الخدمات العامة التي تتحملها الدولة .

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القرار على محافظتي القاهرة والاسكندرية والمناطق التي يتم التعاقد فيها مباشرة بين المؤسسة ومستهلكي الطاقة الكهربائية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧٠ ويبنى كل ما يخالف أحكامه ما

سار برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٥ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة شركة النصر للإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

(ب) العاملين الذين كانوا يشغلون وظائف عمالية ونقلوا إلى مجموعتي الوظائف الفنية أو المكتبية .

مادة ٢ - العاملون من الطائفتين المشار إليهما بالمادة الأولى ، الذين صدرت قرارات بإحالتهم إلى المعاش بلوغهم أو تجاوزهم سن الستين قبل العمل بهذا القرار بمنحون الفرق بين المرتبات التي كانوا يتقاضونها وبين المعاش المستحق لهم قانونا حتى تاريخ ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغهم سن الخامسة والستين أيهما أقرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية "الوحدة العربية" بمركز السنبلالوين محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "الوحدة العربية" من بعض مكونات قريتي الحجازة وكفر غنام مركز السنبلالوين محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم بعد من العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية في الوظيفة الموضحة قرب اسم كل منهم بالفتحة الأولى :
المهندس عزيز محمود عزت ، مديرا لإدارة الكفاية الإنتاجية .
الدكتور مهندس عبد الرؤوف محمد السيد رضوان ، مديرا لإدارة إنتاج الحديد .

المهندس محمد عبد العزيز خطاب ، مديرا لإدارة الدرفلة .
المهندس أحمد صبحي الهوارى ، « « الصيانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم قواعد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تمتد حتى ١٩٧٠/٧/١ أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما أقرب مدة خدمة العاملين الذين بلغوا سن الستين وقت العمل بهذا القرار أو يبلغونها قبل ١٩٧٠ / ٧ / ١ من الفئتين الآتيتين :

(١) العاملين المعيّنين بمكافأة أو أجر شامل ثم وضعوا على درجات وفقا لتأشيرات الواردة بقراري رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ ورقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما .